المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: بناء دولة القانون في العراق
اسم الكاتب: م.م. عبير سهام مهدي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1979
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 23:34 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

بناء دولة القانون في العراق

المدرس المساعد

عبير سهام

مهدي(*)

المقدمة

(لا مجتمع الا وبه قانون) مقوله اطلقها فقيه روما القديمة (شيشرون) فالقانون ليس وليد اليوم وانما منذ بدء الخليقة بدأت حاجة الانسان الى قواعد سلوكيه ينظم بها حياته ويرى بها حدود حريته بحيث لاتتجاوز هذه الحرية الى حدود حرية الاخرين٠

فعندما ظهرت المجتمعات البشرية كمجتمعات احتاجت الى تغيير هذه القواعد السلوكية ضمن اطر ولوائح تحدد ماهو المباح وماهو المحرم فتعاقب على حماية المحرم وتبيح ممارسة الفعل المباح ، وظهور القوانين بمعناه الواضح ظهرت مع ظهور الدولة فأخذت تسن القوانين المنظمة للحالات الاجتماعية التي ظهرت نتيجة الممارسات التي يقوم بها المجتمع فظهرت مختلف انواع القوانين ومن ثم تطورت هذه القوانين وتفرعت الى مسميات اخرى نتيجة لتطور المجتمع فكان ظهور القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية وظهور قوانين اخرى دوليه نتيجة تعقد العلاقات الدولية وظهور الخلافات الدولية في حدود البر الى حدود البحر وما الى ذلك ٠ فكان القصد من ظهور القانون هو تحقيق الامن الاجتماعي داخل الدولة ٠

واذا كانت المؤسسية ودولة القانون من اهم معايير الانتماء الى العصر الحديث يأت الخطاب الرسمي العراقي على ذكر تعبير (دولة القانون

(*)كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.

والمؤسسات) بعدها سمة العصر التي تنشد الشعوب تحقيقها في القرن الحادي والعشرين ٠

ومن هنا جاءت فرضية بحثنا الموسوم ب (بناء دولة القانون في العراق) بان سيادة القانون يشكل شرطا اساسيا من شروط بناء المجتمع الحديث ٠

وللبرهنة على فرضية البحث نطرح التساؤلات الاتية:

١- كيف نفهم دولة القانون ، وماهي العناصر التي تقوم عليها الدولة القانونية ؟ ٠

٢- ماهيه الشروط الواجب توفرها في الدولة الديمقراطية لكي تكون دولة قانون؟

٣- كيف يتم بناء ثقافة دولة القانون في العراق ؟

٤- ماهي اهم المعوقات التي تواجه بناء دولة القانون في العراق ؟ ٠

وفي ضوء التساؤلات التي تم طرحها في فرضية البحث فقد تم تقسيم الموضوع الى مبحثين اساسيين فضلا عن المقدمة والخاتمة ٠

تناول المبحث الاول ماهية دولة القانون في مطلبين : تناول المطلب الاول مفهوم الدولة وكرس الثاني لمناقشة العناصر التي تقوم عليها الدولة القانونية ٠

اما المبحث الثاني والاخير فقد ناقش كيفية بناء دولة القانون في العراق ٠

المبحث الاول

ماهيه دولة القانون

لم تكن الدولة في السابق مقيده بالقانون لسببين الاول الاعتقاد السائد بان الحاكم منصب من الله والثاني اختزال الدولة بشخص الحاكم لذا لاعجب من اطلاق الملوك لمقولاتهم الشهيرة والتي تضع الدولة فوق القانون كقول احدهم (الدولة انا) وقول اخر (ان القانون في فمي وسره غالبا مايكون كامنا في صدري)[١].

[١] **نقلا عن : محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، لامط ، القاهرة ، د٠ت ، ص٥٠٠**

وبفعل تنامي الوعي الديمقراطي لدى الشعوب وايمانها الراسخ بضرورة تقييد سلطات الملوك اخذ الوضع يتغير تدريجيا لصالحها وبدا الفقه القانوني يشيد نظرياته الخاصه بهذا الشان[٢].

ولاجل الوقوف على المعالم الاساسيه لدولة القانون يقتضي الامر المرور على مفهوم الدولة بوجه عام في مطلب اول والعناصر التي تقوم عليها الدولة القانونية في مطلب ثان٠

اولا: مفهوم الدولة

اختلفت وجهات النظر حول ماهيه الدولة فالدولة من وجهة نظر (ارسطو) انها : (جامع لافراد مختلفين) وبذلك يعارض (ارسطو) وجهة نظر (افلاطون) الذي يرى في الدولة واحدا وليس كثره وكذلك يعارض (ارسطو) المشاركة بالا ملاك في الدولة بينما يراها – اي المشاركة في الملكية – طبيعيه في العائله وبهذا يستبق (ارسطو) بحس سليم وفطري استحالة الملكية المشتركة غير القائمه على بنيه اجتماعيه عضويه[٣] ٠

عمليا لايدعي (ارسطو) ان (الاشتراكيه) منافيه لطبيعة البشر وانما يدعي انها منافيه لوضع يحتاج فيه البشر الى دوله وهو وضع الانفصال والتعددية اما نظريا فانه يعد (الاشتراكية) او المشاركه في الملكيه مخالفه لطبيعة البشر لانه يعد الدولة ايضا معطيا طبيعيا مثل العائله والتعددية فيها معطى طبيعي كوحدة الترابط في العائله[٤] ٠

---

[٢] عدنان عاجل عبيد ، (اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون) ، اطروحة دكتوراه (غير منشوره) ، مقدمه الى كليه الحقوق / جامعة النهرين ، ٢٠٠٧،ص٥ ٠

[٣] منى حسين عبيد و خلود محمد خميس ، علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني ، مجلة دراسات دوليه ، ع (٢٧) ، نيسان ، بغداد ، ٢٠٠٥، ص٩٦ ٠

[٤] عزمي بشاره ، المجتمع المدني : دراسه نقديه ، مركز دراسات الوحدة العربيه ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص٤٠ ٠

ويرى علماء السياسه الدولة بانها : (مجموعه متجانسة من الافراد تعيش على وجه الدوام في اقليم معين وتخضع لسلطه عامه منظمه)[٥].

ويعرفها الفقه الفرنسي بانها : (كل تنظيم سياسي للجماعة ايا كانت صورته)[٦].

وفي الفقه الانكليزي تعرف بانها : (مؤسسه سياسيه يرتبط بها الافراد من خلال تنظيمات متطورة)[٧].

اما (ريموند كايتل) فانه يعرف الدولة بانها : (مجتمع من الافراد يقيمون بأستمرار في اقليم معين مستقلين من الناحية القانونية عن كل تسلط اجنبي ولهم حكومة منظمه تشرع وتطبق القانون على جميع الافراد داخل حدود سلطتها)[٨].

(فكايتل) يجعل اركان الدولة اربعه هي :

أ- مجموعه من الافراد .

ب- الاقليم .

ت- السياده.

ث- الحكومة .

من التعاريف المقدمه نجد انها تجمع على وجود اربعة مظاهر للدوله :

١- التجمع البشري .

٢- الرقعه الجغرافيه .

٣- التنظيم السياسي .

---

[٥] **كمال القالي ، مبادى القانون الدستوري والنظم السياسيه ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ،١٩٨٥، ص١٢ .**

[٦] **شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ، مطبعة دار التأليف ، القاهره ، د.ت ، ص١٢١ .**

[٧] **نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسيه والقانون الدستوري ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤، ص١٤ .**

[٨] **نقلا عن : لؤي بحري ، دراسات في علم السياسه ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٦٥ .**

٤- الاعتراف للدولـه بالشخصـيه القانونيـة والتـي تؤهلهـا لاكتسـاب الحقـوق وتحمل الالتزامات شأنها في ذلك شأن الافراد الطبيعيين المكونيين لها وان ظلت مستقلة عنهم[٩]٠

ويترتب على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية فضلا عن القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات استقلالها عن شخص من يمارسها[١٠] ٠

وهذا يقودنا الى حقيقه مفادها بان الدولة التي تتمتع بالشخصية القانونية والتي اهلتها لنيل الاستقلالية فهذا يعني ان الدولة تتمتع بالسيادة ومعنى تمتعها بهذه الصفة ان تكون هي صاحبة الكلمه العليا لا يعلوها سلطه او هيئه اخرى وبالتالي فهي تعلو على جميع الافراد والجماعات والهيئات الموجودة وبالتالي تكون صاحبة القرار النهائي في جميع الشؤون الداخلية دون مشاركة سلطه اخرى لها في هذه السيادة[١١] ٠

اما مفهوم دولة القانون فقد تبلور تدريجيا في اوربا كتصور بديل عن الدولة الامبراطورية دولة الحكم المطلق والسلطات المطلقة التي يحظى فيها الملك والامبراطور بحق منح الحياة وزرع الموت تجاه (رعاياه)٠

اتخذ المفهوم في البدايه سمة مثال سياسي يهفى اليه وكشعار سياسي يتجه نحو تطبيقه٠

اتسم مفهوم دولة الحق والقانون منذ البدايه بكونه مفهوما مقارنا صراحه اوضمنا لان الحديث عن دولة القانون يتضمن الاحاله على نقيضها :

الدولـة الامبراطوريـة التقليديـة مطلقـة السـلطات او الدولـة العصـرية المستبدة الشـمولية[١٢]٠ دولـة القـانون بهـذا المعنـى هـي دولـه مجـرده دولـه

---

[٩] ثروت بدوي ، النظم السياسيه ، دار النهضه العربيه ، القاهره ، ١٩٧٥، ص٥٢ ٠
[١٠] المصدر نفسه ، ص٥٣ ٠
[١١] المصدر نفسه ، ص٥٤ ٠
[١٢] عدنان عاجل عبيد ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣ ٠

المؤسسات بالقياس الى الدولة التقليدية التي هي مشخصنه دولة الامير او السلطان[١٣] .

فاذا كانت السلطة في الدولة التقليدية متمركزه كليا وبشكل مطلق في شخص واحد وهو بمثابه الواهب للخيرات او الحارم منها مثلما هو السيد المطلق واهب الحياة والموت فان دولة القانون اي الدولة العصرية الديمقراطية هي دوله يتم فيها توزيع السلطة واقتسامها لا على افراد بل على مؤسسات : مؤسسات تشريعيه مؤسسات تنفيذيه مؤسسات قضائية[١٤] .

توزع هذه المؤسسات هذه السلطة بل تشكل –في الصيغة المثالية لهذا التصور بالنسبة لبعضها سلطات مضادة وظيفة كل منها هو الحد من سلطة الاخرى .

وما يوحد ويربط بين هذه السلطات الموزعه هو وحدة الفضاء القانوني الذي يرسم لكل سلطة مجالها واختصاصاتها وحدودها فالمعيار والمرجع والحكم في دوله القانون هو القانون سواء تعلق الامر بالقانون الاساسي الذي هو الدستور او بالقوانين الفرعيه[١٥] .

وتقوم الدولة الحديثه على احلال العلاقات القانونية محل العلاقات الوجدانية والقرابيه (العائلية)) والعرقية والمهنية والمالية والاخلاقية والدينية وغيرها فسلطة القانون هنا هي السلطه المرجعية الاعلى التي تستمد منها كل الهيئات والقطاعات والممارسات والتيارات مرجعيتها الرسمية[١٦].

الفرد في الدولة التقليدية هو مجرد مرعي تمنح فيه الجماعة او الدولة بعض الحقوق وبعض الامتيازات احيانا لبعض الافراد وبعض الفئات

---

[١٣] ينظر : علي دريول محمد ، بناء الدولة العراقيه بين المؤسساتيه والشخصانيه ، مجلة العلوم السياسيه ، ع (٣٤) ، ك٢ – حزيران ، ٢٠٠٧، ص١٤١ .

[١٤] شمخي جبر ، معوقات بناء دولة المؤسسات في العراق : . www . alsabaah . com

[١٥] محمد سبيلا ، دولة القانون بين الواقع والمثال : . www . alwan . com

[١٦] المصدر نفسه.

في حين ان الفرد في دوله القانون هو بالاساس مواطن صاحب حقوق طبيعيه راسخه لاتقبل السلب حقوق يضمنها ويحميها القانون[١٧] .

تقوم الدولة التقليدية على اساس التمايز والامتياز العرقي او العقدي او الانتمائي (مثلا الشرفاء مقابل العوام)) اما في دولة القانون كدوله تجسد الحداثه فهي دوله المساواة الصوريه المطلقه الناس فيها لايتمايزون من حيث طبيعتهم وكينونتهم الانسانيه بل من حيث مايملكون ومايستحصلون ومن حيث مواقعهم ودرجة فاعليتهم فهي تحقق (تساوي الشروط) و(تساوي الحظوظ) وتعتبر المساواة الفعليه او الاقتصاديه امرا خارج دائرة اختصاصاتها[١٨] .

ان دولة القانون هي الصيغة التنظيمية السياسية التي تنقلب فيها العلاقه بين الفرد والدولة ، بين الحاكم والمحكوم رأسا على عقب .فاذا كانت الدولة التقليدية تعتبر (الحقوق) هبات تتكرم بها على رعاياها مميزه بينهم تمييزا استثنائيا ، في حين ان دولة القانون والحق ترى نفسها تعبيرا عن المواطن وتجسيدا مؤسسيا ضامنا لحقوقه.

الفرد في هذا المنظور هو المواطن الذي يهب الدولة مشروعيتها عبر الاليات الديمقراطية والدولة هي مجموع المؤسسات الممثلة والضامنة للحق العام وللحقوق الفرديه[١٩].

ومن هنا اقترنت الدولة الحديثة بالديمقراطية، اذ لايمكن ان تقوم دولة القانون الا في اطار ديمقراطي، بل لعل دولة القانون هي من مقتضيات الديمقراطية (الفعليه) ومستلزماتها[٢٠].

يؤخذ عاده على هذا التصور لدولة القانون والحق انه تصور ذو نزعه تشريعيه وقانونيه واضحة ، وانه تصور مثالي اقرب ما يكون الى تصور

---

[١٧] **عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسيه والقانون الدستوري ، مطابع السعدني ، القاهره ، ٢٠٠٤، ص١٦٠ .**

[١٨] **محمد سبيلا ، مصدر سبق ذكره .**

[١٩] **عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٠ -**

[٢٠] **مجموعة باحثين ،الخليج العربي والديمقراطيه نحو رؤيه مستقبليه لتعزيز المساعي الديمقراطيه ، مركز دراسات الوحده العربيه ، بيروت ، ٢٠٠٢، ص٢٩ .**

عصري لمدينه فاضلة قوامها القانون ، مثلما يؤخذ عليه من طرف الاتجاهات الاجتماعية بانه يتضمن اضفاء صبغه مثاليه على القانون ، الذي هو تقنين للتفاوت وترسيم لعلاقات القوه والتغلب القائمه في المجتمع[٢١] .

رغم ما لهذه الانتقادات والمأخذ من صدقيه ووجاهة، الا ان فكرة دولة القانون من حيث هي الحد الادنى للدوله في وظيفتها السياسية لا تحمل اية مزاعم اجتماعيه او اخلاقيه في العداله الاجتماعية ، بل هي مجرد تنظيم لمسألة السلطه بهدف توفير الشروط الدنيا لانطلاق عملية التنافس الاجتماعية ، ومن ثم فان مصدر قوتها يتمثل في تحقيق التساوي القانوني بين الناس اي تساوي شروط وظروف حدوث وجريان مختلف العمليات الاجتماعية بما فيها السيروره السياسيه ذاتها[٢٢] .

من خلال ماتقدم نجد ان هناك ثمة اوصافا متباينه للدوله القانونية لعل اهمها :

- بانها الدولة التي يخضع نشاطها التشريعي والتنفيذي والقضائي للقانون[٢٣] .
- وهناك من يعرفها بدلالة الاحاله الى نقيضها اي اذا فقدت دولة القانون وصفها هذا تحولت الى دوله بوليسيه[٢٤] .

غير ان اقرب التوصيفات التي تتفق عليها اغلب التعريفات لدولة القانون بانها الدولة التي يخضع فيها الحكام والمحكومين لاحكام القانون ، بعباره اخرى ، انها الدولة التي تنظم فيها العلاقه بين الحكام والمحكومين وهذا التنظيم يتم من خلال ايجاد علاقه متوازنه بين طرفي العلاقه فالحاكم كأحد طرفي العلاقه وممارس للسلطه يرغب بتغليب ضرورات ممارسة السلطه ، والمحكومين باعتبارهم الطرف الاخر لهذه العلاقه يرغبون بتغليب ضمانات الحقوق والحريات العامه ، وعليه فان دولة القانون هي الدولة التي تقيم التوازن

---

[٢١] **محمد سبيلا ، مصدر سبق ذكره .**
[٢٢] **المصدر نفسه.**
[٢٣] **عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٧ .**
[٢٤] **منذر الشاوي ، القانون الدستوري: نظرية الدستور ، منشورات مركز البحوث القانونيه ، بغداد ، ١٩٨١، ص١٦٦ .**

بين ضرورات السلطه وضمانات الحقوق والحريات العامه ، لان تغليب ضرورات السلطه يؤدي الى الاستبداد ، وتغليب ضمانات الحقوق والحريات العامه يؤدي الى الفوضى[٢٥] ٠

ثانيا : عناصر دولة القانون

يراد بعناصر دولة القانون بهذا الصدد ما تتوقف عليه دولة القانون ويدخل في ماهيتها ، بحيث يؤدي تخلف احد هذه العناصر الى انتفاء هذا الوصف عنها وتتحول الى دوله بوليسيه تنتهك فيها الحقوق وتستباح الحريات ويسيس فيها القانون٠

واهم هذه العناصر:

١- **وجود دستور**: ترتبط دولة القانون وجودا وعدما بوجود دستور يتضمن القواعد المحدده لنظام الحكم في الدولة والسلطات العامه واختصاصاتها والنصوص الكفيله بحماية الحقوق والحريات الاساسيه المقرره للافراد ٠ فالدستور يقوم على دعامتين الاولى السلطه والثانيه الحريه ويسعى جاهدا الى ايجاد قدر من التوازن والتصالح بينهما[٢٦]٠

ويعرف الدستور بانه القواعد القانونية التي تسنها السلطه التشريعه (البرلمان ، المجلس الوطني ، مجلس الامه ، ٠٠٠ الخ) والذي يعد القانون الرئيس الذي يجب ان لاتتعارض معه القوانين الفرعيه الاخرى ، بمعنى اخر ، الدستور هو الوثيقه التي تنص على القواعد العامه والمبادى الاساسيه التي تحدد شكل النظام السياسي ، وتحدد الحقوق والحريات العامه للمواطن وتتعرض الى واجبات رئيس الدولة وتكوين السلطات الثلاث ، فانها ايضا ترسم وتحدد العلاقات بين الدولة والمجتمع وبين مؤسسات الدولة[٢٧] ٠

---

[٢٥] **حسان محمد شفيق العاني ، افاق الدولة القانونيه في العراق ، مجلة العلوم السياسيه ، ع (٢٩) ، ت١ ، ٢٠٠٤، ص٥٥**

[٢٦] **عدنان عاجل عبيد ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١ ٠**

[٢٧] **ينظر:**

وهو قمة النظام القانوني في اي دوله ولايتصور وجود قاعده قانونيه تسمو على الدستو وانما العكس ، بمعنى سمو الدستور على كل القواعد القانونية الاخرى ٠

والدستور يختص بتنظيم الدولة باعتبارها المؤسسه الام لكل مؤسسات الدولة من حيث كيفيه تكوينها واختصاصاتها وكيفية مباشرتها لهذه الاختصاصات وحدود وضوابط هذه الاختصاصات، كذلك علاقة السلطه داخل الدولة مع بعضها البعض وعلاقتها بالمواطنين، اضافه الى عنايته بحقوق المواطنين في مواجهة السلطات العامه وكيفية حماية هذه الحقوق[٢٨].

وعليه فالدستور يشكل اذا قيدا قانونيا لسلطات الدولة حيث يبين حدود واختصاص كل سلطه بالشكل الذي يمنع من تجاوز السلطه على السلطه الاخرى والا تكن قد خالفت احكام الدستور وفقدت السند الشرعي لتصرفها ٠ كما ان احكام الدستور تقع في قمة هرم النظام القانوني ويسمو على ماعداها من قواعد قانونيه[٢٩] ٠

٢- **الفصل بين السلطات :** يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات احد اهم المبادى الدستوريه في الدول الديمقراطية المعاصره ، ويعني وجوب الفصل بين السلطات الدستوريه الاساسيه : التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه ٠

ويقصد بالفصل بين هذه السلطات، الفصل الشكلي او العضوي: اي توجد هيئه او سلطه تتولى وظيفة التشريع وهيئه او سلطه تتولى وظيفة التنفيذ وهيئه او سلطه تتولى وظيفة القضاء[٣٠].

- احمد جويد ،الدولة الدستوريه وسلطة القضاء ، جريدة الاتحاد ، ع (١٧٣١) ، ١٧ /١٢ / ٢٠٠٧ ،ص٩ ٠

- منذر الشاوي، مصدر سبق ذكره ، ص١٣٨ ٠

[٢٨] اسماعيل الغزال ، الدساتير والمؤسسات السياسيه ، مؤسسة عز الدين للطباعه والنشر ، لبنان ، ١٩٩٦،ص٥ ٠

[٢٩] ينظر:

- **المصدر نفسه ،ص٣٣ ٠**
- **منذر الشاوي ،مصدر سبق ذكره ،ص١٦٢ ٠**

[٣٠] دينيس لويد ، فكرة القانون ، تعريب (سليم الصويص) ، عالم المعرفه ، ع(٤٧) ، المجلس الوطني للثقافه والفنون والاداب ، الكويت ، ١٩٨١، ص٢٣٥ ٠

ومن الجدير بالذكر ان هذا المبدأ قد ارتبط باسم المفكر الفرنسي (مونتسكيو) على الرغم من انه ليس هو اول القائلين به[٣١] ٠

من خلال بحثه عن المثاليه السياسيه عن طريق ايجاد سلطه معتدله وقد برر (مونتسكيو) هذا الفصل بين السلطات باسباب فلسفيه وتاريخيه وبشريه يمكن تلخيصها بما قاله : (ان الحريه السياسيه لايمكن ان تتواجد الا في ظل الحكومات المعتدله)[٣٢]، غير انها لاتوجد دائما اذ انها لاتتحقق الا عند عدم اساءة استعمال السلطه ، ولكن التجربه الابديه اثبتت ان كل انسان يتمتع بسلطه لابد ان يسيى استعمالها الى ان يجد الحدود التي توقفه (فالفضيله في حد ذاتها في حاجه الى حدود ، ولكي لايمكن اساءة استعمال السلطه فانه يجب ان يكون النظام قائما على اساس ان السلطه تحد من السلطه)[٣٣].

لذلك تعتبر من اهم مزايا مبدأ الفصل بين السلطات صيانة الحريه ومنع الاستبداد والمساهمه في انشاء او بناء دولة القانون ٠

٣- **مبدأ سيادة القانون :** ويعد اهم عنصر من عناصر دولة القانون والذي يهيمن على اعمال السلطات الثلاث التنفيذيه والتشريعيه والقضائيه ٠

ويقصد بمبدأ سيادة القانون : ان القاعده القانونية تات فوق ارادات الافراد جميعا حاكمين او محكومين وتلزمهم جميعا بأتباع احكامها ، فان لم يلتزموا – خاصه الحكام – بالقاعده القانونية انقلب تصرفهم المخالف للقانون الى تصرف باطل وغير قانوني[٣٤] ٠

وتكمن اهمية سيادة القانون قيما يلي[٣٥]:

---

[٣١] **المصدر نفسه ، الصفحه نفسها ٠**

[٣٢] **بطرس غالي ، مبادى العلوم السياسيه ، مكتبة الانكلو مصريه ، القاهره ، ١٩٦٣،ص٤٨٧ ٠**

[٣٣] **ابراهيم الصغير ابراهيم ، مبدأ الفصل بين السلطات من النظريه والتطبيق ، مجلة ادارة قضايا الحكومه ، ع (٢) ، نيسان ، القاهره ،١٩٨٠،ص٨ ٠ للاستفاضه حول اهم الافكار التي نادى بها مونتسكيو ينظر :عبد الرضا حسين الطعان، تارخ الفكر السياسي الحديث ، دار الحكمه للطباعه والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢،ص ص٣٦٩-٣٨٦ ٠**

[٣٤] **للاستفاضه ينظر :**
حسان محمد شفيق العاني ، الانظمه السياسيه والدستوريه المقارنه ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٦،ص ص٦٧-٦٩ ٠

[٣٥] **احمد جويد، مصدر سبق ذكره ،ص٩ ٠**

١- الستورية الدولة وسيادة القانون اهميه اجتماعيه وانسانيه ملحه لان الدولة الحديثه والديمقراطية تتدخل في تنظيم تفاصيل الحياة اليوميه لصالح مواطنيها والتي تتمثل بالخدمات بكافة اشكالها وصورها بحكم دورها في تسيير شؤون الدولة والمجتمع طبقا للقوانين والسياسات التي تعهدت بها الاحزاب المشكله للسلطه سواء في البرلمان او الحكومة وفي حال تخلي الدولة عن مسؤولياتها في تنظيم الحياة الاقتصاديه والخدميه للمجتمع فستحل الفوضى محل النظام وبذلك تضيع حقوق الافراد وبخاصه الضعفاء منهم ٠ وهو الحال الذي يعاني منه المجتمع في الدول ذات النظم الاستبداديه والتي لاتحترم القوانين والانظمه ولاتراعي مبدأ الفصل بين السلطات ، اذ تجعل السلطه التنفيذيه او الحاكمه هي اعلى سلطه في المجتمع ٠

٢- كما انها ضروره عصريه وحضاريه لانها تحمي مصالح المجتمع بصوره دائمه والمصالح لايمكن المحافظه عليها وتنميتها الا اذا ساد القانون واستقل القضاء ٠

٣- في دولة القانون تنتفي حاجة المواطن لصاحب النفوذ او السياسي او المسؤول في الحكومة لانه سوف يحصل على حقه سواء كان على علاقه بأحد المسؤولين او المتنفذين في دوائر الدولة ومؤسساتها ام لا ، كون الجميع سواسيه امام سلطة القانون ، وهذا مانشاهده في الدول المستقره دستوريا وقانونيا والتي تحترم مجريات القانون والعداله ولاتتدخل في شؤون القضاء وبذلك يصبح السياسي هو صاحب الحاجه لافراد المجتمع في عرض خدماته عليهم من اجل جني اصواتهم التي تصل به الى اهدافه السياسيه دون حاجة المواطن اليه باعتبار ان حق المواطن مكفول دستوريا وقانونيا٠

٤- **رقابة القضاء :** تلعب الرقابه القضائيه دورا مزدوجا في دولة القانون فهي عنصر داخل في تكوينها من جهه ، وضمانه فاعله لسيادة القانون ومنع انتهاكه من جهه اخرى ٠

فالقضاء وبوصفه الجهه المحايده من بين السلطات الثلاث لعدم تأثره باي اعتبار سياسي وعدم استجابته لاي تأثير شخصي ينبغي ان يبسط رقابته على عمل السلطتيين الاخريين فله ان يبسط رقابته على اعمال السلطه التشريعيه للتأكد من مدى موافقة التشريعات الصادره عنها لمضمون الدستور فاذا خالفت احكامه جاز له ان يلغيها او يمتنع عن تطبيقها ويذلك يكون الحامي الامين للدستور شكلا وموضوعا[٣٦].

كذلك السلطه التنفيذيه او الاداره يجب ان تخضع فيما يصدر عنها من تصرفات قانونيه او ماديه لاحكام القانون ، فالاداره يجب ان تخضع (لمبدأ المشروعيه)[٣٧] فيما تصوره من قرارات تحت طائلة الغاء مايخالف هذا المبدأ عن طريق دعوى الالغاء كذلك يمكن للقضاء الحكم بالتعويض على الاداره عما تسببه من اضرار لاصحاب الشأن[٣٨] ٠

كذلك فان السلطه التنفيذيه تكون خاضعه في تصرفاتها لاحكام الدستور طبقا لفكرة تدرج القواعد القانونية حيث تشكل احكام الدستور القواعد الاسمى التي تأت في قمة هرم القواعد القانونية ، فالسلطه التنفيذيه يجب ان تتفق اعمالها وتصرفاتها كسلطه اداريه ليس مع احكام الدستور فقط ، بل مع احكام القواعد القانونية الاخرى النافذه من قوانين عاديه ولوائح تنظيميه[٣٩].

---

[٣٦] **عدنان عاجل عبيد ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٧ ٠**

[٣٧] **ينصرف مبدأ المشروعيه الى مدى مطابقه تصرفات الاداره لاحكام القانون ، فالمشروعيه صفه تلحق بالعمل الاداري وعما اذا كان متوافقا مع القانون ام لا وعليه ينصرف معنى المشروعيه الى ان تكون اعمال الاداره غير مخالفه لقاعده قانونيه ويتسق هذا التصور لها مع ضرورة منح الاداره جزءا من الحريه في التصرف دون تكبيلها بنصوص قانونيه بحيث لايقف الامر عند تطبيق الادارة لنصوص قانونيه سبق وضعها او ان تكون اعمالا مستنده لقاعدة قانونيه٠**
ينظر: علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الاداري ، ج١ ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص٢٥ ٠

[٣٨] **هوزان المرعي ، ضمانات قيام دولة القانون : www . we late me . net**

[٣٩] **المصدر نفسه.**

استقلال القضاء : ان وجود قضاء مستقل يشكل احد اهم العناصر الاساسيه لقيام دولة القانون ٠

وعلى استقلال القضاء يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات او عناصر دولة القانون فلا قيمه للدستور ، ولا لمبدأ الفصل بين السلطات الا بوجود رقابه قضائيه تضمن احترام احكام الدستور وبقية القواعد القانونية ٠ وتضمن ممارسة كل سلطه لوظائفها في حدود مبدا الفصل بين السلطات وتضمن حمايه للحقوق والحريات الفرديه ، ولاقيمه لهذه الرقابه القضائيه الا اذا كان القضاء المستقل يمارسها[٤٠].

واستقلال القضاء (العدلي او الاداري او الدستوري) الذي يعتبر امرا لابد منه لقيام دولة القانون يجب ان يتأمن على مستويين : الاستقلال الشخصي للقضاة والاستقلال الوظيفي لهم ٠

فالاستقلال الشخصي للقضاة يتأمن على اكثر من صعيد : كيفية اختيار القضاة ، والحصانه وخاصه عدم قابلية العزل ، والنظام المالي والاداري الخاص بالترقيه والنقل والتأديب وقواعد الحياد في مواجهة الخصوم ٠

اما الاستقلال الوظيفي للقضاة فيتأمن من خلال : عدم تحصين اي عمل من اعمال سلطة الدولة من رقابة القضاء ، وعدم تدخل كل من السلطتين التشريعيه والتنفيذيه في عمل القضاء وضمان احترام حجية الاحكام وتنفيذها[٤١] ٠

يضاف الى هذه العناصر الاساسيه لدولة القانون العديد من العناصر وخاصه تلك المتعلقه بالامن القانوني وعلى رأسها عدم رجعية القواعد القانونية[٤٢] ٠

---

[٤٠] **دينيس لويد ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٣٦ ٠**
[٤١] **المصدر نفسه ، ص ص ٢٣٦ -٢٣٧**
[٤٢] **هوزان المرعي ، مصدر سبق ذكره ٠**

المبحث الثاني

بناء دولة القانون في العراق

من اولى التحديات التي تقف امام الجميع في التطلع لبناء العراق الجديد هو القدره على اقامة دوله القانون والذي يثير الكثير من الاشكاليات والمصاعب التي عمت البنى الفوقيه والتحتيه للعراق بما في ذلك امكانية تأهيل الاجيال الناشئه التي عانت ارهاصات مرحلة ماقبل الاحتلال وامتدادها تأهيلا نفسيا واجتماعيا عبر مناهج تربويه وثقافيه ومناخات اقتصاديه تستطيع ملئ الفراغات الحضاريه التي احدثها عصر العولمه وقشوره الطارئه على المجتمع العراقي ٠

ان نقطة البدء في بناء المجتمع تعتمد على قبول الاخر واخذ رايه ومراعاة خصوصيته في الاعتبار وذلك على اساس ثقافة التسامح والانفتاح وبث الثقه بين الافراد والجماعات والمكونات لمعالجة المشكلات وان تسبقه اشاعة القناعه لدى افراد المجتمع على انهم مواطنون متساوون في الحقوق والواجبات شركاء في الوطن ولهذا فان عمليه بناء المجتمع ينبغي ان تمر بمسارين :

اولهما : اعادة بناء الدولة وضبط سلطتها وتطهيرها من الموروثات الاستبداديه٠

وثانيهما : اجراء عمليه تثقيفيه شامله تقوم على التنشئه السياسيه والاجتماعية لتعبئة المجتمع وتأهيله بما ينسجم مع متطلبات الوضع الجديد وتأهيله عبر الادوات والقنوات التربويه والتعليميه والاعلاميه[٤٣] ٠

فاذا ما انتعش التعليم وتقدم المجتمع خطوات على طريق العلم والمعرفه فان ذلك سيقود الى رفع مستوى الوعي الاجتماعي الذي سوف يساهم مساهمه فعاله في مراقبة مؤسسات الدولة التي سيرتبط وجودها ووجود العاملين فيها بمدى الاخلاص في اعمالهم والمجتمع سيمارس بوعيه المتنامي ايصال ممثليه

---

[٤٣] **رعد حافظ سالم ، هل يمكن اقامة ديمقراطيه في العراق : دراسه اجتماعيه سياسيه تحليليه مقارنه ، حوليات الاداب والعلوم الاجتماعيه ، ع (٢٧) ، ديسمبر ، الكويت ، ٢٠٠٦، ص٧٥ ٠**

الـى مراكـز المسـؤوليه كـل ذلـك يجـري ضـمن قـوانين تكفـل تنظـيم علاقـات المؤسسات وتشد بعضها الى بعض ضمن روابط لا تقبل الانفصام ٠

واذا مـا حصـل فعـلا مثـل هـذا الانفصـال فسـيكون ذلـك نـذيرا بوجـود خطـأ مايتطلب الامر معالجته فعمل المؤسسات سياسيه كانت ام اعلاميه تشريعيه ام تنفيذيه ام قضائيه ومدى تطور عملها سيعكس النهج الذي يتبناه المجتمع ودرجة المعاصره التي يبلغها[٤٤] ٠

قد يستغرق بعض الوقت انشاء ثقافة دولة القانون في العراق هذا اذا اريد لها ان تبنى على اسس سليمه وقد تواجه صعوبات جمه فهنالك شروط اساسيه فـي اي مجتمـع مـن المجتمعـات للقيـام بعمليـة التحـول وخاصـه مـن ثقافـة دولـة الحزب الواحد والدكتاتوريه الى ذلك الضرب من الثقافه ٠

لابـد هنـا مـن تـوفر وعـي جمـاعي لاجـل بنـاء هـذه الدولـة والقبـول بـالواقع الجديد الذي ستوفره هذه الدولة نأيا عن ثقافة التسلط والفرديه والشموليه واحتكار الـتحكم بمفاصـل الدولـة وبعيـدا عـن القـوانين الموظفـه لخدمـة الحـاكم ونزواتـه الذاتيه ٠

وحينما نتحدث عن دولة القانون والديمقراطية والحريات وحقوق الانسان في العراق والشرق الاوسط على العموم ، لابد ان نركن الى وجود دستور حقيقي مبنـي علـى اسس علميه وتتفق عليه جميع مكونات المجتمع العراقي بما يوفره لهـم مـن حمايـه ومسـاواة فـي المواطنـه ويكـرس سيادة القـانون ، ويشـيع مسـاواة الاطيـاف الاجتماعيـة عرقيـه وطائفيـه ومناطقيـه ويرسـي اسـس مسـاواة المـرأه والرجل ويبني الاليات لتنظيمات المجتمع المدني ويتبنى ويكرس مشايعة الثقافه ويشيع حرية الصحافه ويسمح بالتعبير والنقد على المستويات الثلاثه السلطوي والتشـريعي والتنفيـذي والاهـم مـن كـل ذلـك فصـل السـلطات الـذي يصـب فـي استقلالية القضاء ونزاهته الذي عانينا ونعاني منه كثيرا[٤٥] ٠

---

[٤٤] صادق اطيمش ، الدولة التي نريد دولة القانون والديمقراطيه : www . alrai . com

[٤٥] ينظر: حسنين توفيق ابراهيم و عبد الجبار احمد عبد الله ، التحولات الديمقراطيه في العراق : القيود والفرص ، مركز الخليج ، الامارات العربيه المتحده ، ٢٠٠٥، ص١٨ ٠

لقد استغرق بناء دولة القانون في مجتمعات الدول الغربيه عقودا وربما قرونا لذا نرى ان تلك الدول ضمنت الثبات وصعب فيها احتمال الانهيار في حالة تغير الحكومات كما يحدث حتى اليوم وكل ذلك متأت من بناء اساس راسخ لثقافة القانون ، وعلى العكس من ذلك نجد من السهل ان تنهار الدول التي تبنى على اسس اخرى غير تلك الثقافه كما هو الحال في دول الشرق الاوسط واوربا الشرقيه والاتحاد السوفيتي ٠

وهنا جديران نميز بين تلك الثقافه وسواها حينما تعتمد الانتماء للوطن دون انتماءات تشرذميه لقوميه او طائفه او جهه وتتمييز بالنزاهه وتلتزم اسلوب التأهيل والكفاءه وكل ذلك يعزز دور المثقف كعنصر فاعل ومتحمل لمسؤولياته في مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني منطلقين من كفاءته واعتداده بذاته[٤٦] ٠

وجدير بنا طرق الدور المناط بالدين كجزء جوهري في الثقافه الوطنيه وكحل للعقد الاجتماعي وكفكر معاضد للتوجهات الحضاريه ومكرس لمكارم الاخلاق ،ناهيك عن كونه مجال للروح والغيب لمن امن به وكرسه في حياته وهو غايه بحد ذاتها ، والاهم انه ثابت ثقافي لابد من احترامه وتشذيب مالحق به من هزال خلال قرون الدعه ، ويمكث هذا الامر على المحك في دولة القانون والتي يؤدي غيابها الى استفحال ظاهرة رجال الدين المستغلين لاسمه وصفته والمسؤولين لتعاليمه بما يتماشى مع مأربهم وتتحول تلك الطبقه مستغله ومسيسه لمفهوم الدين ثم تتحول بشكل متراتب وحتمي الى الصراع بين اقطابها على اساس الدفاع عن امتيازات عراض بما يتداعى الى تمزيق النسيج الاجتماعي طائفيا وانحلال العقد الاجتماعي الرابط ، اذ نلمس كل يوم من هولاء ممن يجد له مبررمستندا الى الدين وهو براء منه[٤٧] ٠

---

[٤٦] **محمد عباس الطائي ، الشروط الحديثه لدولة القانون : www . alsabaah . com**

[٤٧] **ينظر:**

- حسنين توفيق ابراهيم وعبدالجبار احمد عبدالله ،مصدر سبق ذكره ،ص ص٢٧-٣٠ ٠

- محمد عباس الطائي ،مصدر سبق ذكره ٠

لاشك ان دولة المؤسسات التي تعني دولة القانون تعمل لاجل الحفاظ على مصلحة المواطن وبدون تمييز والدفاع عنه ضد كل تعسف تسلطي وطغياني وتعمل على تطبيق القوانين التي تحمي المواطن وتقوم بتوفير الوسائل اللازمه لتطبيق تلك القوانين وصيانتها[٤٨] والغاء المحاصصه القوميه والطائفيه وهنا سيظهر دور ومصلحة المثقف في صيانة هذه الثقافه اي ثقافة دولة القانون بعدما يأخذ حقه ودوره فيها ، وحينها ستبرز الكثير من الطاقات التي بأمكانها تحقيق اصلاح جذري للوضع الحالي في مؤسسات الدولة وفي بناء هذه الدولة تثقفت وهذبت بثقافة القانون والامر محض اكتساب لتجارب سابقه ومواءمتها مع الخصوصيه العراقيه ٠ لذا فان طبقات الوعي العراقي مدعوه ان تؤمن بقدرتها على انشاء دولة ثقافة القانون والدفاع عنها وصيانتها بما يصب بمصلحتها في الموازنه بين الحقوق والواجبات وان تعمل لاجل تكريس الحريات وحقوق الانسان وهو النصاب الواقعي والتوازن الذي يضمن سلامة وديمومة العقد بين الدولة والمجتمع ويعيد الثقه بينهما التي فقدها منذ قرون خلت وتطبع على غيابها لكنه تواق لها بسجاياه وكل ذلك مضمون بموجب تشريعات الدستور الذي يجب ان يكون ممثلا وحاميا لجميع العراقيين بدون استثناء كونه نابع من اراده جماعيه وبذلك تتكافأ المعادله ويعم الصواب في نصاب دور الدولة في خدمةالشعب ، والشعب في خدمة الدولة بما يكرس سلام وامن ورخاء الانسان العراقي ومعاملته ككائن مقدس وقبر دون رجعه معاناته الطويله مع الانكسارات والاحتلالات والطغيان والاستبداد[٤٩] ٠

وانطلاقا من كون الديمقراطية شرط مسبق ولازم لبناء دولة القانون اذا لابد من العمل على ارساء وخلق الثقافه الديمقراطية في مجتمعنا ، فدولة القانون هي دولة الديمقراطية التي يضمن فيها كل مواطن او مقيم على

---

[٤٨] امل هندي الخزعلي ، جدلية العلاقه بين الديمقراطيه والمواطنه والمجتمع المدني : العراق نموذجا ، مجلة العلوم السياسيه ، ع (٣٢) شباط ، ٢٠٠٦ ،ص ١٣٩ ٠

[٤٩] محمد عباس الطائي ، مصدر سبق ذكره

ارضها ان يحصل على حقه ويعبر عن رايه ويخاصم كائنا من كان بلا خوف ولا وجل ٠

وفي هذا الصدد يؤكد (روبرت دال) بضرورة توفر شروط معينه في دوله ما لتكون ديمقراطيه وهذه الشروط هي[٥٠]:

١- انتخاب ممثلي الشعب الذين يقبضون على السلطه باسم الشعب ٠

٢- انتخابات حره ومحايده ٠

٣- حق التصويت العام ٠

٤- حق كل مواطن ان يرشح نفسه في الانتخابات ٠

٥- حرية الراي والتعبير ٠

٦- بدائل لمصادر المعلومات ٠

٧- حرية التنظيم وتشكيل المنظمات ٠

لكن توفر هذه الشروط وممارستها ليست الاصوره للديمقراطيه ويجب ان لانفهم الديمقراطية بهذا الشكل الصوري بمعزل عن دولة القانون اي حكم القانون وليس حكم الفرد او الحزب او الدين او القوميه او الطائفيه ولابد من الاشاره هنا الى ضرورة عدم تضاد النظام السياسي مع دولة القانون او بعباره ادق ضرورة توافق النظام السياسي في دولة القانون مع دستور الدولة لان الدستور في كل دوله ديمقراطيه هي مجموعة مبادئ تنظم السلطه وتبين كيفية استخدام او عدم استخدام السلطه الرسميه بدون تغيير الجوانب الهامشيه من الدستور ولايمكن ان يكون الدستور فاعلا ليحمي الحقوق والحريات الا اذا كانت السلطه الحاكمه سلطة القانون وليست سلطة الفرد او الدين او القبيله[٥١] ٠

ولكي تكون الدولة الديمقراطية دولة قانون لابد من توفر الشروط التاليه[٥٢]:

---

[٥٠] يونس خالد ، لن تنجح الديمقراطيه في العراق بمعزل عن دولة القانون والسلم الاهلي : www . ge my akurda . net .

[٥١] المصدر نفسه.

[٥٢] ينظر:

- خالد عليوي جياد ، متطلبات التحول الديمقراطي في العراق : www. fcdrc @ rcdrs. com .

١- يجب ان يتمتع مواطنو الدولة بالحقوق الاساسيه والحريات العامه وان يكونوا متساوين امام القانون ٠

٢- يجب ممارسة السلطه الرسميه بشكل يتوفر شرط ضمان تطبيق القانون وحكم القانون ٠

٣- يجب ان تنظم السلطه طبقا لمبدأ تقسيم السلطات والفصل بينهما ومشاركة قوى الشعب فيها ٠

ومن اجل ان نحقق ونعزز الدولة الديمقراطية في العراق لابد من العمل على اشاعة وخلق الثقافه الديمقراطية اولا التي لاتعني (نشرا للافكار الديمقراطية فقط ، او مجموعه من برامج التربيه والبث التلفزيوني او المطبوعات الموجهه الى الجمهور الواسع ، ان ثقافة الديمقراطية هي تصور الكائن البشري الذي يبدي المقاومه الاشد صلابه في وجه اية محاوله للحكم المطلق حتى المثبت شرعيا عن طريق الانتخابات ويبدي في الوقت نفسه عزيمه على خلق الشروط القانونية للحريه الشخصيه والحفاظ عليها)[٥٣] ٠

ولكي توجد هذه الثقافه الديمقراطية في العراق هناك بعض المبادى التي يجب ان تحظى بأهتمام الجميع في العراق[٥٤]:

- ان الانسان بغض النظر عن انتمائه العرقي او الطائفي او الديني يجب ان يحظى بالاحترام والتقدير والحريه وهو ليس اداة يتلاعب بها السياسيون ٠
- ان المواطنه مبدأ اساسي في اي دوله ديمقراطيه ، لذا يجب اعتمادها في التعامل مع الانسان العراقي وترك الانتماءات الضيقه التي تقود الى المحاصصه ٠

- خميس البدري ، تداول السلطه رؤيه للممارسات السياسيه في عراق الغد ، مجلة اوراق عراقيه ، ع (٢) ، نيسان ، بغداد ، ٢٠٠٥ ،ص ص٧-١١ ٠

[٥٣] ضياء الشكرجي ، الديمقراطيه في العراق واقعها وافاقها : @ www . dsh 1944 yahoo . com

[٥٤] عبد الغفار شكر و محمد مورو ، المجتمع الاهلي ودوره في بناء الديمقراطيه ، دار الفكر ، سوريا ، ٢٠٠٣ ،ص١٥ ٠

- ان الاختلاف في القيم بين ابناء الوطن الواحد حقيقه ازليه وسنه الهيه ينبغي عدم انكارها بل لابد من قبولها والتحاور على اساسها ٠
- يجب التخلي عن الفكر المطلق الذي يصاحبه على حق دوما والاخر على باطل دوما فمثل هذا الفكر هو الذي يفتح الباب للاستبداد والمستبدين ٠

ومن اجل المساهمه الفعاله في بناء وارساء ثقافة دولة القانون في العراق لابد من :

١- تقديم رؤيه واضحة لمشروع مجتمع يفي بتطلعات الناس الى الديمقراطية والازدهار الاقتصادي ٠

٢- توحيد جميع الاطراف بالتركيز على المواضيع التي تجمع الشعب لا على ما يفرقه .

٣- تأمين حلول بعيدة المدى ، فليس المهم تفادي انتشار العنف فقط لابل انشاء دولة القانون وتأمين الامن والاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي على المدى البعيد٠

٤- ابعاد الفئويه السياسيه ٠

٥- صياغة ثقافه لاتقوم على العنف بل تقوم على اساس احترام الحياة ٠

٦- صياغة ثقافه تقوم على الحوار واقامة نظام اقتصادي عادل-

٧- صياغة ثقافه تنهض على التسامح وعلى احترام الحقيقه ٠

٨- صياغة ثقافه تقوم على اساس الحقوق المتساوية لكافة المواطنين بغض النظر عن الجنس والعقيدة والدين ٠

٩- صياغة ثقافة تقوم على اساس المشاركة بين الرجال والنساء ٠

غير ان الدعوة الى اقامة دولة القانون في العراق يعترضة العديد من المعوقات لعل اهمها :

أ- **الاحتلال :** على الرغم من ان احتلال العراق قد انتهى رسميا بصدور قرار مجلس الامن رقم ١٥٤٦ في ٢٠٠٤/٦/٨ وما تلى ذلك من نقل للسلطة للحكومة العراقية الا ان هذا الاحتلال لا يزال مستمرا من الناحية الفعلية في نظر الكثير من العراقيين وذلك في ظل وجود اكثر من مائة وثلاثين الف جندي امريكي ضمن القوة متعددة الجنسيات على ارض العراق ، فضلا عن الدور الكبير التي تقوم بة السفارة الامريكية في بغداد ،خصوصا انها اكبر سفارة امريكية في الخارج[٥٥].

وعلية يعد الاحتلال عاملا اساسيا في هدم دولة القانون والمؤسسات اذ ان الاحتلال هو انهاء للسلطة والمؤسسات القائمة بكل اشكالها واقامة مؤسسات حكم جديدة تتناسب ورغبات المحتل للدولة ولهذا لا يمكن الحديث عن دولة القانون في ظل وجود الاحتلال كسلطة عليا والعراق اليوم اوضح مثال على ذلك ٠

ب- **الولاءات الدينية والسياسية :** لابد من التمييز بين الولاء الديني والذي يأخذ شكل الطاعة المطلقة لزعيم ديني او رمز ديني ، وبين الولاء السياسي الذي يتجسد في مجموعة من المبادى والافكار والقيم التي يمكن ان تساهم في اقامة دولة القانون ، ولابد من الاشارة الى ان تباين الولاء بين الاتجاهيين وبما يمكن ان يمتد الى حد التعارض الواضح هو اساس هدم لدولة القانون ، اذ قد لا تتطابق الرؤى والافكار بين الاتجاهيين وتبرز الخلافات الواضحة بينهما وبما يشكل تهديدا جديا لوحدة واستقرار الدولة بأكملها ٠

---

[٥٥] ٠حسنين توفيق ابراهيم وعبدالجبار احمد عبد الله ،مصدر سبق ذكره ص١٥ ٠

ج- عدم الانسجام بين القوى السياسية وخصوصا الفاعلة منها على الساحة العراقية فتصاب الجهود بالتبعثر والتشتت وهي نتجة لبناء الدولة[٥٦] .

د- تسييد النزعة الفئوية وظهور بل تضخم الهويات الفرعية (الطائفية ، والدينية ، والقومية) على حساب الهوية الوطنية التي تعد الاساس المتين لبناء اية دولة فاتجاة رؤى هذة المكونات المتسمة بالضيق الفئوي والنازعه نحو المصالح الضيقة ادى الى الصدام وليس الانسجام والقبول وتبادل الاعتراف[٥٧] .

ي- المليشيات المسلحة والتي تشكل بديل عن الدولة فتطبق قوانينها الخاصة ، فمنطق المليشيات يتناقض مع منطق الدولة باعتبارها هي التي تحتكر بحكم التعريف حق الاستخدام الشرعي للعنف ، كما يتناقض مع منطق الديمقراطية التي من بين اركانها تسوية الخلافات بالطرق السلمية وعبر القنوات المؤسسية وبعيدا عن استخدام العنف او التهديد بأستخدامة[٥٨] .

و- هناك من يعتقد بأن لدول الجوار وما تسعى الية من فرض اجندتها السياسية في اقامة دولة على غرار دولها يشكل عائقا امام بناء دولة القانون[٥٩].

كل هذا ادى الى ان شكلت هذة المعوقات حجر عثرة امام اي توجة لبناء دولة الموسسات .

وختاما لابد من التأكيد هنا بان الكلام عن دوله القانون لن يحدث بين يوم وليله ولكنه يتطلب عملا متواصلا من كل القوى الوطنيه ويتطلب اراده واصرار للوصول اليه ولايمكن لاي جماعه او جماعات او احزاب او نخب ان

---

[٥٦] **المصدر نفسه ، ص ص٣٠-٣١.**
[٥٧] **شمخي جبر ، مصدر سبق ذكره .**
[٥٨] **حسنين توفيق ابراهيم وعبدالجبار احمد عبدالله ،مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣ .**
[٥٩] **شمخي جبر، مصدر سبق ذكره .**

تتعاون وتوحد جهودها الا اذا اتفقت على هدف اساسي والا اذا كان ذلك الهدف واضحا وضوح الشمس وكلما كان الهدف يخدم مصالح اغلبية الشعب كلما كان اكثر حظا من الاجماع ٠

ان العمل من اجل تحقيق ذلك الهدف هو الضمان الفعلي لان يعيش المواطن العراقي انسانا كريما حرا عزيزا في وطنه ٠وهوالضمان لتحقيق العدل الاجتماعي بين افراد الشعب ٠ وهو الضمان لازدهار الافكار والارء وللدخول بكل المجتمع نحو مرحلة النهوض والارتقاء انه هدف كبير ويستحق ان نجتهد جميعا من اجل اثرائه بالحوار والافكار والانتوقف او نتردد في حشد كل القدرات والامكانات سعيا نحو الوصول اليه او الاقتراب منه ٠

وهكذا ستغدو دولة القانون القاسم المشترك الذي يسعى الى تحقيقه العراقيون فعلينا جميعا احزابا وشخصيات وتجمعات وجمعيات ان نساهم في ذلك ٠

الخاتمة

اذا كان هناك مايطلق عليه سمة العصر التي تنشد الشعوب تحقيقها في القرن الحادي والعشرين فان ذلك سيكون بالتأكيد دولة القانون ٠

اذ ان اقامة دولة القانون تتمخض عنها المؤسسات التي تحتاجها الدولة ٠ فلا تتم ادارة شؤون الناس عن طريق مركزي قد يتطورالى دكتاتوري فردي بل عن طريق هيئات متخصصه تتمتع بصلاحيات ومؤسسات تستطيع من خلالها توجيه العمل ذاتيا دون ان يكون للمركز تدخل في ذلك ٠ والدولة القانونية هي الدولة التي تتوفر فيها العناصر التاليه :

- وجود دستور
- مبدأ الفصل بين السلطات
- مبدأ سيادة القانون
- رقابة القضاء

- استقلال القضاء

وانطلاقا من ان دولة القانون لايمكن ان تكون غير الدولة الديمقراطية فنحن بحاجه الى ارساء وخلق الثقافه الديمقراطية في العراق فهي – اي الديمقراطية – التي تتيح السير ضمن ركب التطور الجاري قي القرن الحادي والعشرين مثلما اتاحت لبلدان كثيره الرقي الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعلمي فهي تضمن القضاء العادل المستقل وتضييق الخناق على التلاعب بشؤون المجتمع من قبل افراد او جماعات وذلك من خلال مؤسسات الرقابه على كل مفاصل الدولة ٠

غير ان هناك عدة عوامل تؤثر وبشكل سلبي على اقامة دولة القانون في العراق لعل اهمها :

الاحتلال وسياسته المتخبطه ، فكيف يمكن بناء مؤسسات وطنيه او مؤسسات دوله مستقلة عن اثار الاحتلال وتدخله ، والعامل الاخر البنيه السياسيه للاحزاب الفاعله في الساحه وشكلها الطائفي والذي يشكل عاملا ضاغطا امام بناء الدولة القانونية ، والعامل الثالث هو التدخل الخارجي الذي يسعى الى فرض اجندته السياسيه مما يشكل عائقا امام بناء دولة القانون ٠